

وزارة النقل - قطاع النقل البحرى

قرار رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٢

الصادر فى ١٦/٩/٢٠١٢

رئيس قطاع النقل البحرى

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم وتحديد اختصاصات ومسئوليات
الهيئة العامة لميناء بورسعيد ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى الاتفاقية الدولية رقم ١٦٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن رعاية البحارة فى البحر والموانى ؛
وعلى التوصية الدولية رقم ١٧٣ لسنة ١٩٨٩ بشأن رعاية البحارة فى البحر والموانى ؛
وعلى قرار وزارة النقل رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن مقابل الوكالة الملاحية
بالموانى المصرية والمرور بقناة السويس ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم كيفية استخدام حصيلة الاشتراك
فى نوادى البحارة ؛
وعلى قواعد تنفيذ القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء وتطوير
والإشراف على نوادى البحارة الدولية بالموانى البحرية المصرية ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠٠٧ بتخصيص نسبة (٥٪) من حصيلة الاشتراك
فى نوادى البحارة الدولية لدعم صندوق منكوبى الكوارث البحرية ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١١ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس قطاع النقل البحرى رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن لائحة النظام الأساسى
الموحدة لأندية البحارة الدولية بهيئات الموانى ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

تعديل صياغة المادتين السادسة ، والبند الثالث من المادة السابعة من قرار رئيس قطاع النقل البحرى رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ الصادر بشأن لائحة النظام الأساسى الموحد لأندية البحارة الدولية بهيئات الموانئ البحرية المصرية لتصبحا على النحو التالى :

أولاً- المادة السادسة :

يصدر رئيس قطاع النقل البحرى قراراً بتشكيل مجلس إدارة النادى برئاسة رئيس مجلس إدارة هيئة الميناء المختص ، وعضوية كل من :

- ١ - نائب رئيس مجلس إدارة النادى يختاره رئيس مجلس إدارة الهيئة من أحد نوابه .
- ٢ - عضوين يختارهما رئيس مجلس إدارة النادى يكون من بينهما عضو قانونى .
- ٣ - ممثل قطاع النقل البحرى .
- ٤ - ممثل مكتب منظمة العمل الدولية بالقاهرة .
- ٥ - ممثل اتحاد ملاك السفن .
- ٦ - ممثل للتوكيلات الملاحية العامة .
- ٧ - ممثل للتوكيلات الملاحية الخاصة .
- ٨ - ممثل للنقابة العامة للنقل البحرى (ممثل النقابة بهيئة الميناء المختص) .

يضم لعضوية مجلس إدارة النادى مدير عام وأمين صندوق النادى بعد تعيينهما وفقاً للمادة السابعة .

ويعين مقرر لمجلس الإدارة يختاره رئيس مجلس إدارة النادى على أن لا يكون له صوت فى المجلس ، ولرئيس مجلس الإدارة الاستعانة بمن يراهم من ذوى الخبرة على ألا يكون لهم صوت فى المجلس .

ثانياً - المادة السابعة (البند الثالث) :

يباشر مجلس إدارة النادى الاختصاصات الآتية :

١ -

٢ -

٣ - تعيين مدير عام وأمين صندوق النادى وتحديد اختصاصاتهما ومسئولياتهما

وبيان مرتبتهما ومكافأتهما .

٤ -

٥ -

(المادة الثانية)

ينشر هذا التعديل فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويلغى كل نص

يخالف ذلك .

رئيس قطاع النقل البحرى

لواء بحرى / السيد حامد هداية